

الأصل المعروف بالمبسوط

يفسد منه أكثر من قدر الدرهم وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك في خرق الدجاجة خاصة وقال محمد الكثير الفاحش الربع فصاعدا .

قلت ولا ترى بأسا بلعاب ما يؤكل لحمه وهو كثير فاحش قال لا بأس به وإن كان كثيرا فاحشا وقال أبو يوسف في الإماء الكثير الفاحش شبر في شبر قلت وكذلك بوله إذا أصاب الثوب قال نعم ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يفسد بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب وإن كان كثيرا فاحشا .

قلت رأيت البئرين تكونان في الحجرة أحدهما بالوعة يهراق فيها البول والوضوء والأخرى يستقى منها الماء كم أدنى ما يكون بينهما قال خمسة أذرع قلت فإن كان بينهما أقل من ذلك ولا يوجد في الماء طعم نتن ولا لون شيء ولا ريح قال لا بأس بالوضوء منه قلت فإن كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك وقد يوجد طعم